العدد (1443) السنة السادسة - الخميس (26) شباط 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

قطوف قانونية

القانون الدستوري.. وعلاقته بالقانون الجنائي

علي جابر

اذا كانت مهمة القانون الدستوري هي تنظيم العلاقة بين الدولة والفرد من الناحية السياسية فان القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد من الناحية الجنائية أي عند قيام الفرد بارتكاب الجريمة المعاقب عليها ومقدار العقوبة لكل منها، لهذا فهو ينقسم الى قسمين عام وخاص فالقسم العام يتناول بالبحث الجريمة وانواعها من جناية او جنحة او مخالفة واركانها من ركن مادي يستلزم ارادة ايضا عن المجرم غير المسؤول اما حرة وقصد جنائي ووقت ارتكاب الجريمة ويبحث هذا القسم لسبب مانع من العقاب لفقده الادراك او الارادة واما سبب مبيح للفعل في ذاته كارتكاب تنفيذ الحق في المجرم المسؤول مسؤولية مخففة كالصغير او المشددة كالعائد، كما يشمل هذا القسم بحث العقوبة وانواعها وحالات تعددها اما القسم الخاص فيبحث في الجرائم الخاصة اما جرائم تقع على الدولة ونظامها مباشرة كالجرائم المخلة بنظامها الداخلي وامنها الخارجي ..كجرائم التمرد والعصيان واما جرائم تقع على الافراد مباشرة وعلى المجتمع بصورة غير مباشرة .

ومن هنا تبدو العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والجنائي فالقانون الجنائي يحمي الفكرة القانونية والمبادئ والاسس التي تضمنها الدستور عن طريق النص بانزال العقوبات على كل من تحدثه نفسه بالاعتداء على دستور الدولة او نظامها او على الحكام القابضين على السلطة فيها او الاعتداء على المبادئ التي تضمنها الدستور ومنها تلك المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم كما ان الدساتير عادة تحدد القواعد الدستورية التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وقاعدة (رجعية القانون الجنائي والضمانات المتعلقة بحق الدفاع).هذه القواعد وغيرها مما تنص عليه الدساتير انما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي كما ان للقانون الدستوري علاقة بقوانين اخرى وعلوم مختلفة كالاحكام الشرعية للمذاهب الدينية كما له علاقة بعلم المالية العامة فكلما كان علم المالية هو العلم الذي يبحث في ايرادات المالية ونفقاتها والموازنة بينهما فهو يتحدد بطبيعة الحال من حيث مداه واسلوبه بالفكرة القانونية التي يتضمنها الدستور او بعبارة اخرى بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي في الدولة ومن هنا تظهر بوضوح الصلة الوثقى بالقانون الدستوري وتنص الدساتير عادة في صلبها على المبادئ العامة المتعلقة بالميزانية والضرائب والرسوم.

> هذه القواعد وغيرها مما تنص عليه الدساتير انما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي كما ان للقانون الدستوري علاقة بقوانين اخرى وعلوم مختلفة كالاحكام الشرعية للمذاهب الدينية كما له علاقة بعلم المالية العامة

تقرير

ملاحظات بخصوص قانون الخدمة الجامعي

المدى/ د. نجم الدليمي

جاء صدور قانون الخدمة الجامعية (انسجاما مع التحولات الديموقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وآفاق جديدة امام المؤسسات الأكاديمية ولوضع استراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه..). نورد هنا بعضا من الملاحظات التي يمكن ان تغني القانون وتطوره، لما فيه خدمة للعلم والعلماء فاولا:

ان المادة الاولى ، الفقرة ثالثا، قد حددت ما المقصود بموظف الخدمة الجامعية ، ولكن هذه الفقرة قد الحقت الغبن لبعض الأساتذة من حملة الشهادات العلمة (الماجستير والدكتوراه) الذين عملوا في السلطة التنفيذية ولفترات مختلفة كباحثين او مستشارين او غير ذلك . كما يلاحظ ايضا ان عددا غير قليل من المفصولين السياسيين الذين غادروا العراق بسبب الاضطهاد السياسي من قبل النظام السابق ، وهم حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) ولم يستطيعوا العودة للوطن ، وقد عمل هؤلاء في جامعات عربية واجنبية ولديهم ما يثبت ذلك . وان قانون المفصولين السياسيين قد حسب لهم من فترة مغادرة البلاد ولغاية العودة للوطن فترة لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد، وان قسما منهم يمارس اليوم الخدمة الجامعية. والمقترح من أجل معالجة المادة الأولى ، الفقرة ثالثا، هو ما يلي:

١ – من الضروري احتساب الخدمة التي قام بها اصحاب الشهادات العليا ،(الماجستير والدكتوراه) ، والذين عملوا في السلطة التنفيذية سواء كان عملهم كباحثين او مستشارين او غير ذلك ، خدمة جامعية لاغراض التقاعد ، فليس من المنطق والمعقول أن يتم التمييز بين الملاكات التدريسية العاملة في الجامعات والعاملة في جهاز الدولة الاداري ، فالجميع خدموا العراق والشعب العراقي.

٢- من الضروري احتساب فترة الفصل السياسي كخدمة جامعية للمفصولين السياسيين الذين غادروا العراق وعادوا بعد التغيير ، لخدمة الوطن وهم اعضاء اليوم في الهيئات التدريسية يمارسون العمل التدريسي في الجامعات العراقية .

ثانيا : . تشير المادة (٧) الفقرة رابعا على ان (يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ، والمتفرغ العلمي بموجب احكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية بنسبة ١٠٠٪ من راتبه الشهري). والمقترح هو ان يمنح موظف الخدمة الجامعية مخصصات ٢٠٠٪ من راتبه الشهري.

ثالثا : .تبين المادة (٨) على ان (تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية من دون عائلته خارج العراق). والمقترح ان تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية وعائلته خارج العراق . فمن غير المنطق الموضوعي والعلمي ان يتم فصل موظف الخدمة الجامعية عن عائلته، لان العائله . كما هو معروف .هي السند الأمين والحاضن لموظف الخدمة الجامعية في ابداء رسالته العلمية النبيلة ، وهذا يعني انصافاً او اهتماما ورعاية من قبل الدولة بموظف الخدمة الجامعية وعائلته .

رابعا : .تشير الفقرة ثانيا من المادة (٩) (للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق او خارجه، لمدة سنة دراسية واحدة او فصل دراسي واحد كل خمس سنوات ...) ، في حين توضح الفقرة ثالثا من نفس المادة بالاتي (للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد خارج العراق اذا امضى سنتين خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق) . والمقترح الغاء التناقض الموجود في الفقرتين الثانية والثالثة في ما يخص صلاحيات السيد الوزير بمنح التفرغ العلمي للدرجات العلمية، ليس فقط لمن برتبة استاذ او استاذ جامعي، وانما لمن بدرجة مدرس ايضا ، لغرض الاهتمام بالدرجة الاولى بالشباب من هم برتبة مدرس ومدرس مساعد من اجل تطوير كفاءتهم العلمية في الداخل والخارج ، ومن اجل دعم المسيرة التربوية والعلمية لهم لا سيما وانهم في الاعمار المنتجة والحيوية.

خامسا : . المادة (١١) تؤكد (احالة من يتم تمديد خدمته على التقاعد وفق الفقرة (١) من هذا البند عند اكماله السبعين من العمر) ، اما الفقرة اولا من المادة(١٢) تشير الى (اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن ٢٥ سنة). اما ثالثا من نفس المادة فتؤكد على (اذا احيل الى التقاعد وكانت له خدمة جامعية (٣٠) سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للاحالة على التقاعد).

والمقترح :

١- الغاء التناقض والاختلاف بين قانون الخدمة الجامعية وقانون التقاعد العام وقانون المفصولين السياسيين في ما يتعلق بالسن القانوني للاحالة على التقاعد، فالقوانين الثلاثة مختلفة فيما يخص الاحالة على التقاعد(٦٣، ٦٨، ٧٠ سنة) على التوالي، فأي قانون سوف يعتمد عليه في احالة عضو هيئة التدريس على التقاعد.

٢- تحديد سن قانوني واحد موحد وفق التعليمات الواضحة ووفق مرجعية قانونية حتمية وغير قابلة للتفسيرات او الاجتهادات الخاصة.

٣- في حالة اكمال السن القانوني للتقاعد ولديه رغبة في العمل ، يخير بالاستمرار في العمل او يعمل كمستشار ضمن اختصاصه في الجامعة او اية جهة اخرى في الوزارة وبشكل قانوني. سادسا : بعض المقترحات يمكن وضعها على الشكل التالي:

١- اعطاء الحق والحرية الكاملة لموظف الخدمة الجامعية بالاستمرار بالعمل الجامعي بغض النظر عن العمر ، خاصة لمن يرغب في الاستمرار بالعمل، والاستفادة من خبرته كباحث او مستشار وضمن اختصاصه بما يخدم المسيرة التعليمية والوطن.

٢- احتساب الراتب التقاعدي لموظف الخدمة الجامعية والمحال على التقاعد على اساس اجمالي آخر راتب تقاضاه . لان ذلك يعتبر تكريما له ولضمان مستوى معاشي يليق به.

٣- منح بطاقة سفر سنوية ومجانية مرة واحدة لموظف الخدمة الجامعية مع زوجته وثلاثة من اولاده لمن يرغب بالسفر خارج العراق.

٤- منح خصم بنسبة ٥٠٪ من سعر بطاقة السفر داخل وخارج العراق لموظف الخدمة الجامعية.

٥- العمل على توفير السكن اللائق لموظف الخدمة الجامعية ، سواء عن طريق بناء الشقق العمودية او توزيع الاراضي السكنية ومنحه القرض الكافي للبناء ، واعطاء الأولوية للاساتذة الذين عادوا للوطن بعد التغيير وكذلك من حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) ومن الشباب الجدد المتواجدين في العراق اصلا .

ان ما جاء به قانون الخدمة الجامعية يعتبر ذا مزايا كبيرة لموظف الخدمة الجامعية ، ولكن بالرغم من كل ذلك فان هذا القانون لم يصل الى مستوى الطموح المطلوب. وهذه الملاحظات والمقترحات، اضافة الى الملاحظات والمقترحات التي قدمها زملاؤنا ونشرت في الصحف العراقية بخصوص هذا القانون، يمكن ان تكون اساسا لتطويره واغنائه ، وان يكون هذا القانون عاملا مساعدا ومحفزا لعودة الكثير من الكفاءات العلمية من الخارج ، من اجل ان يسهموا بخبراتهم العلمية بهدف تطوير قطاع التعليم والبحث العلمي.

قانون المرور الجديد وجرائم الدهس

بغداد/ المدى

جرائم الدهس... هي التي ترتكب بواسطة احدى المركبات وتعتبر من الجرائم غير العمدية وبرغم أنها تبدو بسيطة إلا إن عدداً منها يرتب نتائج مؤلمة بنفس الشخص أو بورثته من بعده إذا ما أدى الحادث إلى موته لذا تدخل المشرع العراقي وفرض عقوبات مختلفة جددها بالمادة ٢٤ بفقراتها الأربع من قانون المرور الجديد رقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ بهدف الحد من وقوعها وبالتالي تفادي الآثار السيئة الناتجة عنها حيث جعل العقوبة في الفقرة الأولى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مليون دينار ولاتزيد على مليون وخمسمائة الف دينار أو كليهما على من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة مركبه.

عدم مراعاته الانظمة والقوانين وجعل العقوبة في الفقرة الثانية بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين أو كليهما إذا نشا عن الجريمة ألمبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة الموت لأكثر من شخص واحد أو موت شخص أو إلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد ويتم تحديد المرض أو العاهة عن طريق اللجنة الطبية المختصة ولكون بعض السائقين يقودون سياراتهم بإهمال ورعونة وطيش وعدم اتخاذ الحيطة والحذر ومنهم من يتناول المسكر أو المخدر عند السياقة وبمحض إرادتة لذا فأنهم يساءلون قانونا إذا ماتسببوا في موت شخص من دون اخبار السلطات المختصة بالحادث فأنهم يتعرضون للعقوبة المحددة في الفقرة الثالثة وهي السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار و الفقرة الرابعة من المادة أعلاه قد جعلت العقوبة مدة لاتقل عن عشر سنوات ولاتزيد على عشرين سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد على سبعة ملايين دينار إذا نشا عن الجريمة ألمبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة بأكثر من شخص واحد.

وان للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بحدها الأدنى والأقصى تبعا لظروف وجسامة الجريمة وفي حالة الحكم بالغرامة فان المحكوم ملزم بدفعها إلى خزينة ألدولة وضمانا للتنفيذ العاجل لها قرر المشرع حبس المحكوم كوسيلة لاكراهه على سدادها وهذا لا يمنع المحكمة من الحكم بالتعويض للمتضررين من جريمة الدهس المعروضة إقامتها أو أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

سنتان خلف القضبان لسرقة قنينتي غاز!

بغداد / المدى

يقظة صاحب الدار أوقعت اللصين في يد العدالة فبعد ان دخلا داره بهدف السرقة سمع صوتاً غريباً وعندما خرج ليرى سبب هذا الصوت وجد شخصين يحملان اسطوانتي غاز كانا قد سرقاها من داره فقام بالقاء القبض عليهما بمساعدة الجيران وتسليمهما الى دورية الشرطة في المنطقة لينالا جزائهما العادل.

في الساعة الثالثة والنصف من ظهر يوم الحادث شاهد صاحب الدار المتهم وهو يدخل الى داره ويأخذ قنينتي غاز وخرج بهما الى خارج الدار وكان ينتظره في الباب المتهم الثاني الذي كان يقود عربة يسحبها حصان بداخلها ست قناني وتم القبض عليهما من قبل صاحب الدار وبمساعدة جيرانه وتسليمها الى الشرطة.

اعترف المتهمان في مرحلة التحقيق الابتدائي بوجود اتفاق فيما بينهما على سرقة قناني غاز من الدور السكنية وذلك باستخدام العربة التي يسحبها حصان وان يضعا فيها اربع قناني فارغة تعود لهما لغرض التمويه بحجة انهما يبيعا اسطوانات الغاز للمواطنين.. وفي صباح يوم الحادث توجها الى احدى المناطق وقاما بسرقة قنينتي غاز من ذلك الدار ثم توجها بعد ذلك الى احد المحلات وقاما بشراء المشروبات الكحولية وبعد تناولها توجها مرة اخرى الى دار آخر لغرض السرقة الا ان صاحب الدار تمكن من القاء القبض عليهما وهما يحاولان سرقة قنينتي الغاز من داره وتم تسليمهما الى الشرطة الا ان المتهمين انكرا اعترافاتهما امام قاضي التحقيق مبررين حصول الاعتراف تحت الضغط والاكراه من قبل القائم بالتحقيق . اتضح للمحكمة من كل ما تقدم ان الادلة المتحصلة في هذه القضية ضد المتهمين والمتمثلة بشهادة المشتكي واعتراف المتهمين الابتدائي امام القائم بالتحقيق ومن ثم اعترافهما المؤول امام قاضي التحقيق كافية لتجريمهما وتحديد عقوبتهما بمقتضاها فحكمت المحكمة ضد كل من المتهمين بالسجن لمدة سنتين وذلك لشروعهما بسرقة قنينتي غاز من دار المشتكي ولم تحتفظ المحكمة للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به امام المحاكم المدنية لتنازله عن الشكوى.

أوهام مطلقته دمّرت حياته الجديدة

بغداد / نورا خالد

ذكريات مؤلمة يخبؤها قلبي بكتمان ، ذاك المكان أصبح مكتظاً بالذكريات التي تشعرني بالحزن واليأس، ضاعت أحلام الشباب بأخبث الكلمات المشرعة لنا ، (طلاق) لقد خدعتني الأيام ، حيث تجري كما لا نشتهي .. فتلك الحياة الزوجية بدأت بحبيبتي وانتهت بأكرهك، هكذا بدأت صاحبة القضية حكايتها:

بعد وفاة زوجي تقدم لخطبتي عدد من الرجال وكنت أرفض الزواج منهم خوفا على اطفالي من زوج قد يكون قاسيا او ظالما عليهم إلى أن تقدم لخطبتي رجل برغم الفارق البيئي والثقافي والاجتماعي والمادي بيننا إلا أنه ظهرت عليه علامات رجولة أصبحت فريدة بهذه الأيام كالشهامة وحبه الشديد والحقيقي لأطفالي وصفات أخرى جعلتني مجتمعة أقبل الزواج به وكان قد طلق زوجته لخيانتها له ويقوم بتربية اطفاله لوحده . تزوجته وعشنا سوية في انسجام تام وسعادة على البرغم من تدخلات والدته المستمرة في حياتنا وطاعة زوجي العمياء لها . بعد فترة من الزواج شعرت انه لا يزال يحب زوجته ويبرر لها فعلتها امام الآخرين وانه يحاول اعادتها كما انه لا يزال متأثرا بها الى حد كبير واصبحتُ أمام صورة لرجل جديد ماكنت أعرفها قبل الآن مع أني كنت أشعر بها صورة أحبطتني جدا وهي أني مرتبطة برجل تحكمه نزواته وغرائزه وتسيّره وكأنه عبد لامرأتين زوجته السابقة وأمه وأشعر أن زواجه مني وكأنه رد فعل لاواع منه على أعمالها ليثبت لها ولنفسه أنه قادر على الارتباط بمن هي ذات حسب وعلم ومال بعد رفضها العودة له توقعت ان يكون اكثر حنانا واكثر لطفا الا انه على العكس من ذلك اصبح قاسيا شاردا بافكاره حتى اطفاله لم يكن يهتم بهم كثيرا وبرغم كل هذا وبرغم ظروفه القاسية والصعبة جدا على مستوى المادة والمسكن و بيئته الاجتماعية فقد قبلت أن أرعى أطفاله كرد لجميله على رعايته أطفالي ولاحساسي بالمسؤولية أمام أطفال لاحول لهم ولا قوة وببرغم ذلك وجدت أنه غير ممتن ولا يشعر عظم الموقف بل وكأنه امر بديهي ومفروض بعد كل هذا لم أعد احتمل اهماله وعدم اهتمامه بنا كعائلة جربت معه كل شيء؛ فأنا لا أطيق العيش من دونه ومسؤولية الأولاد بدأت تزداد، وكثيرا ما بكيت له من قسوة الحياة من دونه، وأحيانا أظهرت له تجاهلي له وأنني أستطيع أن أعيش حياتي من دونه حتى يخاف على أسرتنا لدرجة أني أظهرت له تمثيلا أني أهمل الأولاد حتى يخاف عليهم ويفكر ان يرعاهم.ولكن لا جدوى من كل ذلك المهم أني جربت معه كل الطرق، فهو مقتنع تمام الاقتناع بأننا في حاجة له وأنه في حاجة لنا، ولكن حب زوجته السابقة مسيطر عليه ولا يستطيع ان ينساها على البرغم من رفضها وخيانتها له، بعد كل هذه الضغوط طلبت الطلاق منه فجاء راكعا متوسلا وكأنه أدمن الذل مما زادني اصرارا على الطلاق حتى حصلت عليه اخيراً.

استشارات قانونية

عقوبة لعب القمار

×امل علي حسين من مدينة الشعلة تسأل عن عقوبة لعب القمار؟

ج/جاء في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من فتح اولا ادار محلا لألعاب القمار واعده لدخول الناس وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام او محل مفتوح للجمهور او في محل او منزل اعد لهذا الغرض، كما ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل وتصادر ادوات اللعب والنقود وللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على السنة.

جريمة التهديد

×السيد ناجي كريم مهرج من الكرادة داخل يسأل عن جريمة التهديد وعقوبتها في القانون؟

ج/ جاء في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه اوماله اوضد نفس او مال غيره باسناد امور مخدشة بالشرف كما ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوب صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

زواج البلوغ

×إيمان عبد الحكيم علي من زيونة تسال عن زواج من يكمل الثامنة عشرة من عمره ؟

ج/يجوز زواج من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر وللقاضي ان يأذن له اذا ثبت أهليته وقابليته او اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

حضانة الاطفال

×عبير عزالدين القيسي من ديالى تسأل عن شروط الحاضنة؟

ج/حدد قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ شروط الحاضنة ان تكون عاقلة بالغة امينة قادرة على تربية المحضون ولا تسقط الحضانة إلا من المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الام اوالاب في الحاضنة في ضوء مصلحة المحضون واذا اتم المحضون الخامسة عشرة يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشرة.

ايقاف التنفيذ

×سمير كاظم شناوة من الموصل يسأل عن ايقاف التنفيذ؟

ج/جاء في المادة ١٤٤ لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ للمحكمة في جناية اوجنحة ان تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يسبق للشخص ان ارتكب جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وسلوكه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وتكون مدة ايقاف التنفيذ ٣ سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.. واذا انقضت مدة التجربة ولم يصدر منه ما يشكل جريمة تلغى العقوبة بشكل نهائي.